الدرس الثاني

القواعد العامة في الإثبات

<u>الحجم الساعي للحصة</u>: ساعة ونصف

<u>أهداف الحصة الثانية</u>: تتلخص أهم هذه الأهداف فيمايلي:

*معرفة أهم قواعد الإثبات بصفة عامة.

* البداية في تفصيل أول هذه القواعد وهي الأركان التي يقوم عليها الإثبات.

* حصر هذه الأركان والمتمثلة في محل الإثبات ووجود نص قانوني إضافة الى وجوب الإثبات بالطريق المنصوص عليه قانونا.

<u>أسئلة الحصة الثانية:</u>

*أذكر قواعد الإثبات؟

*هل هناك قواعد أخرى؟

*ماذا يقصد بمحل الإثبات؟

ماذا يقصد بوجوب الإثبات بالدليل المباح قانونا؟

أركان الإثبات

يتفق الفقهاء على أن أركان الإثبات تعد الأساس في بنائه وتتحدد في محل الإثبات ووجود نص قانوني، وتطابق محل الإثبات مع النص القانوني.

1-محل الإثبات:إن محل الإثبات ليس الحق المدعى به بل هو المصدر الذي ينشئ هذا الحق[1] التصرف القانوني أو هو تلك الواقعة القانونية المنشئة للحق، فهما كل سبب منشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه ، وهذا السبب هو مصدر الالتزام سواء أكان عقدا أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب، أو واقعة طبيعية أو مادية، فالأعمال أو التصرفات القانونية قوامها الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، أما الوقائع القانونية فهي إما أن تكون طبيعية تحدث دون تدخل إرادة الإنسان كوفاة شخص أو حدوث زلزال ، أما الوقائع المادية فهي الأعمال التي يأتيها الإنسان إما دون قصد ترتيب آثار قانونية عنها كارتكاب الشخص لفعل ضار كأن يصدم الغير بسيارته ، وإما مع قصد ترتيب آثار قانونية كقيام الشخص بوضع يده على شيء مملوك لغيره [2]، فبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده، فالواقعة القانونية (واقعة الولادة مثلا، الجريمة هي محل الإثبات أمام القضاء ، والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين.

وقد حدد الفقه الشروط التي تكون فيها الواقعة محلا للإثبات ومن أهم هذه الشروط:

أ- أن تكون الواقعة محل نزاع فإذا انعدم النزاع حولها فلا مجال للنظر فيها وإثباتها.

ب- وأن تكون محددة تحديدا كافيا : يمكن من التحقق من أن دليل الإثبات المقدم بخصوصها يتعلق بها لا بغيرها.

ج- وأن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ومرتبطة بموضوع النزاع أي أنها متعلقة بالحق المطالب به ، فالواقعة المراد إثباتها هي ذاتها مصدر الحق المطالب به.

---

[1] بوزيان سعاد المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد الله عل الخياري ، مدى جواز إثبات الواقعة قانونا ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، جامعة صنعاء - اليمن ، المجلد 14 ، العدد 2، ص2

د- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى : أي أنها ذات أثر وتتضمن عنصر إقناع القاضي بما يساهم في الفصل في النزاع [3]، وليست كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون بالضرورة منتجة في الدعوى، كأن يقدم المستأجر سندات تفيد دفع أقساط الإيجار لمدد سابقة على المدة التي يطالب المؤجر بدفع قسطها فإن دفع الأقساط السابقة لا يفيد دفعها عن المدد اللاحقة ، أما إذا قدم سندات عن المدد اللاحقة فإن الواقعة تكون منتجة في الإثبات.

هـ – أن تكون الواقعة جائزة القبول: فلا تكون مستحيلة غير قابلة للإثبات، ولا تكون مخالفة للقانون وللآداب العامة.[4]

أما التصرف القانوني فيقوم على سلطان الإرادة، ويشترط في الإرادة في هذه الحالة أن يتم التعبير عنها في الواقع بشكل صريح أو ضمني [5]، وأن تصدر من ذي أهلية، وأن يكون باعث صاحب الإرادة مشروعا، وأن تكون الإرادة سليمة من العيوب.

ومحل الإثبات هو التصرف أو الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، والمدعى فيها يطلب تطبيق القانون على هذا الواقع، ويتعين على الخصم أن يثبته للقاضي، والإثبات هنا يتناول مسائل موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

ومن المبادئ المتعلقة بمحل الإثبات أن القاعدة القانونية لا تحتاج إلى الإثبات، ولا يطالب الخصم بإثباتها لأنه يفترض علم القاضي بها ، أما إثبات القانون الأجنبي

---

[3] الواقعة المنتجة في الإثبات هي الواقعة البديلة التي يؤدي إثباتها إلى إثبات الواقعة الأصلية، فمن طالب بملكية عين وتقدم بواقعة التقادم الطويل سببا للملكية، إذا ادعى أنه حاز العين مدة لا تقل عن خمس عشر سنة ، فهذه واقعة منتجة في الإثبات، انظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 62-63.

[4] بوزيان سعاد، المرجع السابق ، ص 17-18

[5] يقصد بالإرادة اعتزام القيام بالفعل والاتجاه إليه ، والتعبير إخراج مقصد الإنسان ونيته من حيز النفس إلى الوجود الخارجي والتعبير الضمني هو التعبير عن الإرادة بوسيلة لم توضع له عادة ، ولم توضع للتعبير الضمني وسيلة للتعبير عنه ، وإنما يستخلص استخلاصا من الظروف وقرائن الأحوال التي تحيط بالتصرف وتقترن به انظر: أحمد ياسين القرالة ، التعبير الضمني عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 44 العدد 3 ، جامعة آل البيت – الأردن ، سنة 2014 ، ص 343 .

فيرى غالبية الفقهاء أن القاضي إذا أمره قانونه الوطني بتطبيق أحكام القانون الأجنبي فعليه أن يبحث عن هذه الأحكام ويطبقها، وإلا عد منكرا للعدالة ويخضع في ذلك لرقابة القضاء.

2-وجود نص قانوني

أي أن يكون هناك نص قانوني يجعل للواقعة أساسا لحق من الحقوق، ومن ثم تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع أمام القاضي، وعلى القاضي أن يبحث بنفسه عن النص الواجب التطبيق على ما ثبت لديه من وقائع، فإن لم يجد يلجأ إلى المصادر الاحتياطية[6]

3-الإثبات بالدليل المباح قانونا

ومعناه أن يتقيد القاضي بوسائل الإثبات المحددة قانونا، وهي وسائل تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم للوصول إلى الحقيقة، وللمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب للإثبات، وأن يتتبع القاضي الإجراءات الخاصة بالدليل، ويترتب على الخروج عنها عدم قبول الدليل، لذا فإن المشرع وضع وسائل محددة للإثبات وأن القاضي ملزم بالتقيد.

---

[6] الواقعة القانونية هي كل حدث أو فعل مادي يرتب عليه القانون أثرا معينا، فقد تكون من فعل الطبيعة كالوفاة والولادة، أو اختيارية من فعل الإنسان، إما أن تكون دون قصد ترتيب آثار قانونية كارتكاب الشخص لفعل ضار ، كأن يصدم الغير بسيارته، أو قصد ترتيب آثارها القانونية كأن يقوم شخص بوضع يده على شيء مملوك لغيره بقصد تملكه، فهي واقعة مادية سواء كانت طبيعية أو اختيارية، وسواء كان القصد إحداث الأثر القانوني أو عدم إحداثه، أما التصرف القانوني فهو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، بإنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء حق من الحقوق، و تشمل العقد والإرادة المنفردة، فحيث تمخضت الإرادة لإحداث أثر قانوني فثمة تصرف قانوني، وحيث وقع عمل مادي ولو خالطته الإرادة فرتب عليه القانون أثرا فثمة واقعة مادية، كما أنه يجوز إثبات الواقعة القانونية بجميع طرق الإثبات ولا تستلزم نوعا معينا من الأدلة وإلا استحال ،إثباتها أما التصرف القانوني فللإرادة سلطان أتاحه المشرع لتنظيم مصالح معينة في حدود التنظيم القانوني، والأصل إثباته بالكتابة.